

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ قانون السير

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد مرور
ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعريفات

- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
- | | |
|-------------------|---|
| الوزارة | : وزارة الداخلية . |
| الوزير | : وزير الداخلية . |
| المديرية | : مديرية الأمن العام . |
| المدير | : مدير الأمن العام . |
| إدارة الترخيص | : الإدارة المختصة بترخيص السواقين
والمركبات . |
| الإدارات المرورية | : الإدارات ذات العلاقة بشؤون السير وتشمل :
١- إدارة السير .
٢- إدارة الدوريات الخارجية .
٣- المعهد المروري الأردني . |

- المكتب الفني : المكتب الفني :
 وفقا لأحكام هذا القانون.
- المركبة : كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسيير
 بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع
 والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة
 للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير
 على خطوط السكك الحديدية .
- سيارة الركوب : المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة
 اشخاص بمن فيهم السائق .
- الحافلة المتوسطة : المركبة المصممة لنقل عدد من الاشخاص يزيد
 (سيارة الركوب) على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن
 (المتوسطة) فيهم السائق .
- الحافلة : المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصا .
- مركبة الشحن : المركبة المصممة لنقل البضائع .
- مركبة النقل المشترك : المركبة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع
 معا .
- المركبة ذات الاستخدام الخاص : مركبة النقل أو الرفع أو الجر الآلية ذات
 المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة
 بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل
 إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن
 استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها .
- الدراجات الآلية : مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة
 بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو
 البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل
 سيارة ، وتشمل الدراجات الهوائية المزودة
 بمحرك آلي .
- السائق : الشخص الذي يتولى قيادة المركبة .

- الدراجة الهوائية : واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من ركبها وغير مجهزة بمحرك آلي .
- المدرّب : الشخص المصرح له بالتدريب النظري أو العملي على قيادة المركبات .
- المشاة : أي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد .
- الراكب : كل شخص موجود داخل المركبة أو أثناء نزوله أو صعوده إليها باستثناء السائق .
- خط نقل الركاب : المسار المحدد لسير مركبات نقل الركاب العمومية .
- التسجيل : توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها .
- إعادة التسجيل : إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون .
- رخصة القيادة : الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة أو أكثر من المركبات .
- رخصة المركبة : الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها و تجيز سيرها .
- الحادث المروري : كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما .

- أجهزة الرقابة : الأجهزة التي تعمل بشكل آلي أو يدوي لغايات
المرورية
ضبط مخالفات السير .
- هيكل المركبة : جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور
وقاعدة المركبة (الشاصي) .
- محرك المركبة : الآلة التي تحول الطاقة إلى قوة ميكانيكية
دافعة للمركبة .
- قاعدة المركبة : الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع
(الشاصي)
محاور الدواليب (العجلات) وتربطها مع
بعضها بعضا .
- المحور : ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة
(الشاصي) .
- الطول الإجمالي : المسافة بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة
للمركبة
وأقصى نقطة من مؤخرتها .
- العرض الإجمالي : المسافة بين أقصى نقطتين بارزتين من جانبي
للمركبة
المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها .
- الارتفاع الإجمالي : ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف
للمركبة
عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة في هيكلها أو
حمولتها .
- وزن المركبة فارغة : وزن المركبة مضافا إليه وزن سائقها
والمحروقات التي تستوعبها والإطارات
الاحتياطية وعدة التصليح الخاصة بها .
- الوزن الإجمالي : وزن المركبة فارغة مضافا إليه وزن حمولتها .
للمركبة
- الوزن الصافي لحمولة : الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة ووزنها
للمركبة
فارغة .
- الحمولة المحورية : ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من
وزنها الإجمالي .

- الطريق : السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والمساحات المعدة للوقوف .
- الطريق السريع : الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة . (المحدود)
- التقاطع : مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد ، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية .
- الجزيرة : كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فواصل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها .
- إشارة الطريق : الإشارة الضوئية أو الشاخصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير أو إلزام مستخدمي الطريق أو تحذيرهم أو إرشادهم .
- مسافة التتابع الآمن : المسافة التي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير أمامها .
- التجاوز : تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق .
- مخالفات السير : المخالفات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون .

تسجيل وترخيص المركبات

المادة ٣- أ- تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك.

ب - لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها.

ج- تستثنى من احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي :-

١- المركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة .

٢- المركبات غير الاردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونيا بدخول المملكة .

٣- المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي او المصممة لغايات النزهة او الصيد او السياحة على ان تحدد اسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

٤- المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .

المادة ٤ - تحدد احكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥- أ- باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات ، لا يجوز تسجيل أي مركبة او ترخيصها او تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تامين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تامين

المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول .

ب- يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها .

ج- لا يسمح للمركبة غير الاردنية دخول المملكة الا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون تنظيم اعمال التأمين الساري المفعول .

د- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة ، على أن تقوم الجهات الاردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها.

المادة ٦- يخصص لكل مركبة رقم يميزها عن غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا من قبل إدارة الترخيص وتنظم لوحات المركبات وصرف أرقامها وطباعتها ومواصفاتها وقياساتها وأثمانها وحالات الإعفاء منها والإحتفاظ بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧-أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يقوم الضباط العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال

الاطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب- لمدير إدارة الترخيص الموافقة على إنتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك .

ج- تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص .

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية :-

١- الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفروع والأزواج والاخوة والاخوات .

٢- الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول .

٣- الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

هـ- تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

المادة ٨- لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائيا أو إداريا بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقا مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة ٩- اذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن .

المادة ١٠-أ- إذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنيا (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية فعليه أن يبلغ إدارة الترخيص بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء الترخيص ، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحاتها لإدارة الترخيص .

ب- يجوز لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر بسبب عدم صلاحيتها فنيا أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها فنيا (قص الشاصي) مقابل إعفائها من الرسوم والغرامات المترتبة عليها خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وفي حال طلب هذا الشطب والإعفاء لمركبة يكون قد سبق التصرف بهيكلها من قبل المالك فيكون ملزما في هذه الحالة بتقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.

ج- لإدارة الترخيص شطب المركبة فنيا (قص الشاصي) وإلغاء قيودها وسحب لوحاتها إذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنيا للاستعمال على الطريق.

تدريب وترخيص السواقين

المادة ١١- أ- باستثناء مدارس التدريب العسكرية ، لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة المركبات إلا من قبل مراكز تدريب السواقة المرخصة لهذه الغاية ، شريطة أن يكون المتدرب قد أتم الثماني عشرة سنة .

ب - تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بترخيص مراكز تدريب السواقة والأعمال التي تقوم بها لغايات تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص القيادة من الناحيتين النظرية والعملية والعقوبات الادارية المترتبة على مخالفة تلك الاحكام والشروط بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ج- يحظر على أي شخص القيام بتدريب السواقة ما لم يكن مصرحاً له بذلك من إدارة الترخيص .

المادة ١٢ - يعتبر مركز تدريب السواقة مسؤولاً مدنياً في الحالات التالية :-
 أ- ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء التدريب .
 ب- ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء إجراء الفحص العملي المقرر في إدارة الترخيص .

المادة ١٣ - تحدد بنظام الأحكام المتعلقة بترخيص السواقين بما في ذلك :-
 أ- فئات رخص القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها وحالات استبدالها .
 ب- تصاريح القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها .
 ج- رخص القيادة الدولية .

المادة ١٤ - تعتبر رخص القيادة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه .

المادة ١٥ أ- يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة .
 ب- لا يجوز لمالك المركبة أو حائزها أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
 ج- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أفراد القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة عند قيادتهم المركبات العائدة لتلك الجهات شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها أثناء وجودهم في الخدمة .

المادة ١٦ أ- يسمح بقيادة المركبات الأجنبية في المملكة وسيارات الركوب من فئة مركبات التاجير والدراجات السياحية من قبل سائق يحمل رخصة قيادة

أجنبية أو رخصة دولية صادرة من خارج المملكة سارية المفعول تخوله قيادة هذه المركبات شريطة أن يكون قد أتم الثماني عشرة سنة .

ب- لإدارة السير وأقسامها في المحافظات منح الأردني المقيم خارج المملكة أو غير الأردني تصريحاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة قابلة للتجديد لقيادة سيارات الركوب الخصوصية الأردنية في المملكة إذا كان أي منهما حاصلًا على رخصة قيادة أجنبية سارية المفعول شريطة أن يكون قد أتم الثماني عشرة سنة .

المادة ١٧-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة للمدة التي يراها مناسبة أو حجزها أو إلغائها إذا ثبت أن حائزها فقد أيا من الشروط المطلوبة للحصول عليها .

ب- للوزير إعادة رخص وتصاريح القيادة أو إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها .

المكتب الفني المركزي لشؤون السير

المادة ١٨-أ- يشكل في الوزارة مكتب يسمى (المكتب الفني المركزي لشؤون السير) على النحو التالي :-

- ١- مندوب عن وزارة الداخلية يسميه الوزير.
- ٢- مندوب عن وزارة النقل يسميه وزير النقل.
- ٣- مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزير الأشغال العامة والإسكان .
- ٤- مندوب عن إدارة السير يسميه المدير .
- ٥- مندوب عن إدارة الترخيص يسميه المدير .
- ٦- مندوب عن المعهد المروري الأردني يسميه المدير .
- ٧- ثلاثة أشخاص يسميهم الوزير من أهل الخبرة والاختصاص .

- ب- ١- يعين الوزير من بين المندوبين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيسا للمكتب ونائبا له يقوم مقامه عند غيابه .
- ٢- يعين الوزير أمين سر للمكتب يتولى اعداد جدول الأعمال و تدوين محاضر الاجتماعات و تبليغ قراراته ونشرها وحفظها .
- ج- يجتمع المكتب الفني بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ توصياته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- د- للمكتب الفني الاستعانة بالخبراء والفنيين في أعماله .
- هـ- يتم تخصيص بند في موازنة الوزارة للإنفاق منه على المكافآت والدراسات والاستشارات وأعمال المكتب الفني وتصرف بقرار من الوزير .
- و- للوزير صرف مكافآت مالية لرئيس و أعضاء المكتب الفني و أمين السر والخبراء والفنيين مقابل حضور اجتماعات المكتب والمشاركة في أعماله على أن تكون الاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة ١٩- أ- يتولى المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- إجراء الدراسات الفنية لمختلف المركبات المحولة للمكتب الفني من إدارة الترخيص أو أي جهة أخرى للتأكد من مطابقتها لمواصفات الشركات الصانعة .
- ٢- الموافقة على الدراسات والتصاميم المتعلقة بالمركبات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة.
- ٣- الموافقة على الدراسات المتعلقة بتصنيع أو تحويل المركبات محليا ومراقبة المصانع التي تقوم بذلك والكشف عليها.
- ٤- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالمركبات على اختلاف أنواعها.
- ٥- أي أمور أخرى يرى الوزير ضرورة إحالتها إلى المكتب.

ب- يرفع المكتب الفني توصياته الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

الرسوم

المادة ٢٠- أ- تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تخضع المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية لرسوم ترخيص مساوية لرسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١- أ- يعفى اعضاء الاسرة المالكة من رسوم رخص القيادة.
ب - يعفى العاملون في الهيئات السياسية أو القنصلية من غير الأردنيين في المملكة من رسوم رخصة القيادة شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٢٢- أ- يخصص ما نسبته (١٥%) من رسوم معاينة وفحص المركبات للموظفين العاملين في ادارة الترخيص ويتم توزيعها بقرار من المدير.
ب- يخصص ما نسبته (٤٠%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للمجالس البلدية أو أي هيئة تتولى صلاحيات تلك المجالس بمقتضى التشريعات النافذة ويتم توزيعها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون البلدية على أن تصرف في مجالات السلامة المرورية .

ج- يخصص ما نسبته (٥%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للمديرية لصرفها في مجالات تطوير العمل في ادارة الترخيص والإدارات المرورية والعاملين فيها بقرار من المدير .

د- يخصص ما نسبته (٥%) من الغرامات المستوفاة عن مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون للجهة التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها تتولى رسم السياسة العامة للسلامة المرورية في المملكة .

المادة ٢٣-أ- يستوفى من السائق الذي يتسبب بوقوع حادث مروري مبلغ خمسة دنانير رسماً مقطوعاً عند إجراء الكشف على موقع الحادث والتحقيق فيه .

ب- يعفى من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المتسبب بالحادث متوفياً.

ج- تخصص الرسوم المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات تطوير التحقيق المروري والتحليل الفني في الحوادث المرورية وتصرف بقرار من المدير.

مخالفات السير

المادة ٢٤-أ- تحجز المركبة لمدة ثمان وأربعين ساعة في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب أوضاعها في الحالات التي تتطلب ذلك وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وای مبالغ مستحقة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-

١- إذا كانت المركبة غير مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- إذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة .

٣- إذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير أثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها .

٤- استعمال المركبة في غير الغايات والاعراض المرخصة من اجلها.

- ١٠ قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثالثة أو الثالثة أو السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام السير لهذه الغاية .
- ١١ قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق العام تركيب أجهزة إضافية (صوتية أو صوتية) على المركبة غير المسموح لها بذلك .
- ١٢ سير المركبة دون وجود لوحات ارقام أمامية وخلفية أو بلوحات بارشام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.
- ١٣ إذا انقضت مدة ستة اشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة .
- ١٤ قيادة مركبة مطلوب ضبطها .
- ١٥ قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطرة على الطريق .
- ١٦ كحجز رخصة المركبة وتحال إلى إدارة الترخيص في أي من الحالات التالية على أن تسلم لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسييد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه :-
- ١ إذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ستة اشهر على انتهاء مدة رخصة المركبة .
- ٢ إذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها .
- ٣ إذا كانت المركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى أثناء سيرها وينسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ٤ تركيب مضخم على عادم صوت المركبة .
- ٥ قيادة المركبة ليللا دون توافر أو استخدام أنوارها الأمامية أو الخلفية .
- ٦ زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .

- ٧- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
- ٨- عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكوغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ٩- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام .
- ١٠- زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ج- للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على اسبوع على أن تسلم لمالكها عند انتهاء مدة الحجز بعد تسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك عند ارتكاب أي من مخالفات السير التالية :-
- ١- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجر المقررة .
- ٢- تغيير أو عدم التقيد بخط نقل الركاب أو عدم الوصول إلى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية.
- ٣- استعمال المركبة غير المرخصة بالصفة العمومية لنقل الركاب مقابل أجر .

المادة ٢٥- لأي فرد من افراد الأمن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح القيادة وتصريح التدريب إذا ارتكب ايا من المخالفات التالية :-

- أ- التسبب في وفاة شخص او إيدائه بسبب قيادة المركبة.
- ب- الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه.
- ج- قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة.

- د- قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة.
- هـ- قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة او تصريح مزور.
- و- قيادة مركبة بلوحات أرقام مزورة او لوحات غير مشروعة .
- ز- قيادة مركبة بصورة متهورة أو إستعراضية على الطريق .
- ح- قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة.
- ط- قيادة مركبة مسروقة أو مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية .

- المادة ٢٦-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية :-
- ١- صاحب المحل او ورشة الاصلاح الذي قام باصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون ابلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ٢- من قام بصورة غير مشروعة بإيواء أي مركبة او جزء منها سواء كانت سالحة او غير سالحة بقصد بيعها او التصرف بها من غير اذن مالكيها او المفوض بها قانونا .
- ٣- من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي أنه مفتعل أو مقصود .
- ٤- من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه أضرار بشرية .
- ٥- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه .
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠)

خمسائة دينار أو بكتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-

- ١- قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٢- تناول السائق المشروبات الكحولية اثناء القيادة .
- ٣- تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية اثناء التدريب .
- ٤- قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة او قابلة للانفجار او الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك او تركها داخل أي منها .
- ٥- إجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
- ٦- قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.
- ٧- قيادة مركبة تنسكب او تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية او أي مواد خطيرة على الطريق.

المادة ٢٧- على الرغم مما ورد في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات ، إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من (١٠٠٠) ألف دينار الى (٢٠٠٠) ألفي دينار او بكتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .

المادة ٢٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار او بكتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-

- ب- السماح للغير باستخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار الحجز .
- ج- استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر .
- د- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة .
- هـ- تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص .
- و- قيام صاحب المحل أو ورشة الإصلاح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة خلافا للتعليمات .
- ز- صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً .
- ح- من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نتج عنه أضرار مادية .
- مادة ٢٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية:-
- أ- قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوابح) أو عدم صلاحيتها .
- ب- ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو انوار تحذيرية تدل عليها .
- ج- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق .
- د- تجاوز الاشارة الضونية حمراء .
- هـ- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بحزيرة وسطية .
- و- قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوارها الامامية أو الخلفية .

- ز- بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد عنى (١٠٠) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
- ح- زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (٤٢٠) سم بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
- ط- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
- ي- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة وذلك حسب تعريف الفئات التي سترد بنظام يصدر لهذه الغاية .
- ك- قيادة مركبة أثناء وقف العمل برخصة القيادة إداريا أو قضائيا .
- ل- قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الأردنية موقوف العمل بها إداريا أو قضائيا .
- م- استعمال المركبات الخصوصية مقابل اجر.
- ن- استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل .

- المادة ٣٠- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم / ساعة.
- ب- يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ ساعة ولغاية (٥٠) كم/ ساعة .
- ج- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (١٠) كم/ ساعة ولغاية (٣٠) كم/ ساعة .

المادة ٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-

١- قيادة مركبة مرخصة للعمل خارج الطريق عند استعمالها على الطريق.

٢- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية.

٣- تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية .

٤- عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ أثناء قيامها بمهامها.

٥- طرح أو سكب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفايات والمواد السائلة أو أي مواد أخرى على الطريق ويتحمل المسبب كلفة إزالة هذه المواد .

٦- سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

٧- قيادة مركبات التاجير دون وجود عقد تاجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.

٨- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التاجير أو المركبات السياحية.

٩- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلاب أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك.

١٠- تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.

١١- تركيب المضخات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.

- ١٢- عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز (التاكويغراف) أو أي جهاز لمراقبة أو تحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ١٣- عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة أرقام المقطورة في موضع المقطورة .
- ١٤- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.
- ١٥- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهها على المركبات غير المصرح لها بذلك.
- ١٦- توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصريح الخاصة بذلك.
- ١٧- زيادة أبعاد صندوق الحمولة في المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- ١٨- عدم تثبيت الحاويات بواسطة الجنازير أو الأقفال المخصصة لهذا الغاية على مركبات الشحن.
- ١٩- عدم تثبيت الحمولة على المركبة.
- ٢٠- تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.
- ٢١- قيادة مركبات الشحن والحافلات بشكل متواصل بمدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٢٢- فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه أقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.
- ٢٣- قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فتحق قيادتها .

المادة ٣٢-١- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من مخالفات السير الواردة في المادتين (٢٨) و (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١)

من هذا القانون الا اذا دفع المخالف قيمة الحد الأدنى من المخالفة

فورا .

٢- وللمخالف دفع الحد الأدنى لقيمة المخالفة المقررة خلال ثلاثين يوما

من تاريخها مقابل استعادة الرخص والتصاريح .

٣- اذا لم يتم ذلك يتم إحالة المخالفة والرخص والتصاريح إلى المحكمة

المختصة.

ب- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى

الحال وتحال الى المحكمة المختصة في حال ارتكاب أي من مخالفات

السير الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون اذا نتج عن ارتكاب اي من

مخالفات السير أضرار بشرية .

المادة ٣٣- أ- بالإضافة للحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون ،

تحجز رخصة القيادة لسائق المركبة من غير سائقي سيارات الركوب

الخصوصية عند ارتكابه أي من مخالفات السير المنصوص عليها في

هذا القانون وذلك لحين تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليه نتيجة لتلك

المخالفات .

ب- عند حجز رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب يمنح

سائق المركبة إشعارا بذلك يسمح بموجبه له القيادة باستثناء مخالفات

السير التي تؤدي الى وقوع أضرار بشرية .

ج- تحجز رخصة القيادة الأجنبية وترسل لمصدرها في تلك الدولة عند

قيادة حاملها مركبة نقل ركاب عمومية أردنية أو مركبة شحن أردنية

يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان بدون تصريح أو عند ارتكابه

اثناء قيادتها أي من مخالفات السير الواردة في المواد (٢٦) و(٢٧)

و(٢٩) من هذا القانون .

- المادة ٣٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :-
- أ- قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .
 - ب- تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ .
 - ج- عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب .
 - د- استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برويتها أثناء القيادة.
 - هـ- عدم تقيد السائق بشاخصة قف او خط التوقف .
 - و- اتخاذ السائق لمسرب خاطئ .
 - ز- قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور .
 - ح- قيادة مركبة بدون لوحات أرقام امامية وخلفية.

المادة ٣٥- يعاقب بغرامة مقدارها (٤٠) أربعون ديناراً كل من ارتكب اياً من المخالفات التالية :-

- ١- قيادة مركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٢- قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها.
- ٣- تركيب أو استخدام أنوار وكشافات مبهرة غير مسموح بها .
- ٤- فتح باب المركبة من الجوانب أو الخلف أثناء سيرها .
- ٥- وضع أي إضافات على أنوار المركبة الأمامية أو الخلفية .
- ٦- سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر أو استخدام أنوار القياس الخلفية الأضافية أو عاكسات فسفورية.
- ٧- الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة .

- ٨- قيادة الدراجات الآلية على الأرصفة .
- ٩- وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الأنفاق دون مبرر.
- ١٠- مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الأحجام الكبيرة .
- ١١- مخالفة قواعد وألويات المرور.
- ١٢- قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك .
- المادة ٣٦- يعاقب بغرامة مقدارها (٣٠) ثلاثون دينارا كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-
- ١- قيادة المركبة دون استخدام أنوار الضباب أو أنوار القياس الأمامية والخلفية في حال وجود الضباب أو الغبار الكثيف أو عدم وضوح الرؤية.
- ٢- مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طنا داخل الأحياء السكنية .
- ٣- عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة أثناء نزول الركاب منها.
- ٤- دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٢) اثني عشر طنا في الأوقات والأماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح .
- ٥- ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها في الأماكن غير المخصصة لذلك.
- ٦- نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر .
- ٧- امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مشروع.
- ٨- عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية إلى نهاية الخط أو تغيير مسارها أو اتجاهها خلافا للتصريح الممنوح لهذه الغاية .

- ٩- عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم .
- ١٠- عدم التقيد بتعرفة الأجور المقررة لنقل الركاب .
- ١١- عدم تشغيل عداد الأجرة أو عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية .
- ١٢- عدم تركيب أو عدم صلاحية جهاز تحصيل الأجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ١٣- قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة .
- ١٤- قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب .
- ١٥- قيادة مركبة أجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها .
- ١٦- عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقاً للتعليمات .
- ١٧- عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه أضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك .
- ١٨- استخدام الدعاية والإعلان على جسم المركبة خلافاً للتعليمات .
- ١٩- عدم امتثال السائق لإشارات أفراد الأمن أثناء قيامهم بواجبهم .
- ٢٠- عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة .
- ٢١- تركيب لوحات أرقام مخالفة للمواصفات أو تركيب لوحه في غير المكان المخصص لها .
- ٢٢- تركيب لوحات أرقام إضافية مهما كان نوعها أو شكلها أو مضمونها على المركبة أو تركيب أكثر من لوحة فوق بعضها .
- ٢٣- سحب المركبات دون استخدام عامود السحب (الهوك) .
- ٢٤- دخول المركبات الأجنبية المارة بطريق الترانزيت إلى داخل المدن .
- ٢٥- دخول المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب إلى المدن أو التجوال فيها دون الحصول على تصريح أو مخالفة لمسار خطها .

- ٢٦- خروج المركبات الأجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح.
- ٢٧- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن .
- ٢٨- قيادة مركبة أردنية برخصة قيادة أجنبية أو دولية في غير الحالات المسموح بها وفقاً لاحكام هذا القانون .
- ٢٩- انتهاء عقد تأمين المركبة أو عدم وجوده للمركبات الأردنية أو الأجنبية .
- ٣٠- قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق .
- ٣١- التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الأطفال او سماح السائق للغير بذلك .
- المادة ٣٧- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠) عشرون ديناراً كل من ارتكب أي من المخالفات التالية :-
- ١- عدم الالتزام بالجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق .
 - ٢- الدوران أو الإنعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير أو يعرض مستخدمي الطريق للخطر.
 - ٣- وقوف المركبة على الأرصفة أو ممرات المشاة .
 - ٤- عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة أثناء سيرها.
 - ٥- قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاند بريك) .
 - ٦- عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليساار أو اليمين أو عند الانطلاق أو الوقوف أو التجاوز أو عند تغيير المسرب.
 - ٧- عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب .

- ٨- ترك المركبة قبل ممرات المشاة أو بعدها بمسافة تقل عن (١٠) عشرة أمتار .
- ٩- دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح .
- ١٠- ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (٢٠) عشرين مترا .
- ١١- ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير .
- ١٢- إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات .
- ١٣- عدم إزالة الحجارة أو ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة .
- ١٤- عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية .
- ١٥- عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل أو تنزيل الطلاب .
- ١٦- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب أو انتهاء صلاحيته .
- ١٧- قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفه الأجور بالمكان المخصص لذلك .
- ١٨- وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك و مركبات الشحن المغلقة .
- ١٩- عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ٢٠- ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافاً للأنظمة وللتعليمات .
- ٢١- قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر .
- ٢٢- استخدام المركبة في الأوقات والأماكن غير المسموح بها .
- ٢٣- وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر .
- ٢٤- عدم صلاحية أنوار الوقوف في المركبة .

- ٢٥- عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.
- ٢٦- الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.
- ٢٧- استعمال أجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء والإزعاج .
- ٢٨- تحميل أشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك أو نقل أشخاص في المركبة الزراعية أو المركبة الإنشائية .
- ٢٩- عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة أو المنعطفات أو التقاطعات .
- ٣٠- عدم تأمين ثبات المركبة أثناء وقوفها.
- ٣١- استعمال المنبه أو النغمات الموسيقية أو مكبرات الصوت بصورة مزعجة .
- ٣٢- عدم وجود لوحة أرقام أمامية أو خلفية في المكان المخصص للمركبة .
- ٣٣- استخدام إطارات ماسحة أو تالفة على المركبة خلافاً للتعليمات .
- ٣٤- استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- المادة ٣٨- يعاقب بغرامة مقدارها (١٥) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب أيًا من المخالفات التالية :-
- ١- تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير .
 - ٢- استخدام السائق للأتوار العالية عند التلاقي أو التتابع .
 - ٣- سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الأيسر للمركبة .
 - ٤- تناول سائق المركبات العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة .

- ٥- وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الأماكن الممنوعة .
- ٦- وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر .
- ٧- وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاصة.
- ٨- وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل أو التنزيل في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٩- عدم تركيب أو عدم صلاحية الأنوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك .
- ١٠- عدم تركيب اللوحة العلوية في الأماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية أو مركبات التدريب أو عدم صلاحيتها .
- ١١- عدم وجود الطبعة الجانبية أو وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية أو مخالفتها للتعليمات .
- ١٢- ارتداء زي مخالف للتعليمات أثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية .
- ١٣- عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الأماكن المخصصة لها .
- ١٤- عدم تقييد سائقي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق .
- ١٥- عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له .
- ١٦- عدم ارتداء المدرب الزي الموحد أو ارتداء هندام غير لائق أثناء تدريب السواقة .
- ١٧- قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص .
- ١٨- انتهاء رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب .
- ١٩- تركيب الصدمات الأمامية أو الخلفية على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات .

- ٢٠- عدم تثبيت الإشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها .
- ٢١- وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق .
- ٢٢- عدم استعمال حزام الأمان لركاب المقاعد الأمامية في المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات .
- ٢٣- عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية .
- ٢٤- إدخال أي إضافات على المركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٢٥- عدم صلاحية احد أنوار المركبة.
- ٢٦- عدم صلاحية زجاج المركبة الامامي أو الخلفي .
- ٢٧- استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان الهاتف أو جزء منه محمولاً باليد .
- ٢٨- عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات .
- ٢٩- امتناع السائق عن إبراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز بأي منها .
- ٣٠- استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات أو المدارس أو أماكن العبادة أو الأماكن المحظورة بموجب شاخصة .
- ٣١- عدم تقييد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية .
- ٣٢- وقوف أو ترك المركبة على رأس منعطف .
- ٣٣- قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة .
- ٣٤- قطر مقطورة إنشائية بدون تصريح .
- ٣٥- قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير أردنية .
- ٣٦- تحميل الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك.

٣٧- ترك الاطفال دون سن (١٠) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق .

المادة ٣٩- يعاقب بغرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

- ١- وقوف المركبة في الأماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .
- ٢- وقوف المركبة في الأماكن التي يؤدي توقفها فيها إلى حجب إشارات الطريق عن انظار باقي مستخدمي الطريق .
- ٣- عدم حمل السائق أثناء القيادة رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو إشعار حجز أي منها .
- ٤- عدم حمل السائق أمر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له .
- ٥- وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد .
- ٦- وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك .
- ٧- تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في إدارة الترخيص .
- ٨- وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف .
- ٩- وقوف المركبة أكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص .
- ١٠- وقوف المركبة بشكل مائل أو عرضي مع عدم وجود شاخصة أو علامة أرضية تسمح بذلك .
- ١١- تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية .
- ١٢- وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات .
- ١٣- وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة أمتار قبل أو بعد حنفية إطفاء الحريق .

- ١٤ - عدم وجود الأنوار الخاصة بلوحات أرقام المركبات أو عدم صلاحيتها .
- ١٥ - وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر .
- ١٦ - وقوف المركبة دون دفع البديل أو وقوفها أكثر من المدة المحددة للبديل.
- ١٧ - قيادة مركبة برخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .
- ١٨ - فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق أو انفجار الإطار المؤدي إلى حادث.
- ١٩ - عدم وجود المثلث العاكس أو طفاية حريق في المركبة .
- ٢٠ - فتح باب المركبة أثناء وقوفها المؤدي إلى حادث مروري .
- ٢١ - التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير .
- ٢٢ - قيادة مركبة بأشعار منتهي الصلاحية .
- ٢٣ - قيادة مركبة دون وجود وإقيات خلفية للإطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة .
- ٢٤ - عدم صلاحية الأنوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .
- ٢٥ - عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات .
- ٢٦ - عدم صلاحية ماسحات الزجاج أو بخاخات الماء في المركبة .
- ٢٧ - عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل أو الخارج .
- ٢٨ - عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة .
- ٢٩ - توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الأماكن المخصصة لتحميل أو تنزيل الركاب .
- ٣٠ - وقوف المركبات الانشائية أو الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الأماكن المخصصة لها .
- ٣١ - عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف أو ممنوع الوقوف والتوقف .

٣٢- الوقوف بشكل طولي او عرضي او مائل مع وجود شاخصة تمنع ذلك .

٣٣- عبور المشاة للطريق في الاماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه .

المادة ٤٠- أ- إذا استعملت الحافلة المتوسطة أو الحافلة أو مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان ونصف ومركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان ونصف أو المركبة ذات الاستخدام الخاص المسجلة جميعها بالصفة الخصوصية في غير الأغراض والغايات التي تم تسجيلها وترخيصها لأجلها يستوفى من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لإقتنائها وللوزير بتنسيب من المدير إلغاء تسجيلها بالصفة الخصوصية إذا تكررت المخالفة ثلاث مرات خلال سنة واحدة .

ب- يلغى تسجيل وترخيص المركبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا إنتفتت الغاية التي سجلت من أجلها وعلى مالكيها التصرف بها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتفاء تلك الغاية وبالعكس ذلك يتم شطبها فنيا .

المادة ٤١- أ- يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار اذا أوقف أو ترك مركبته على تقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات أو على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

- ١- عدم تقييد سائقي المركبات بتعليمات وإشارات حارس ممر السكك الحديدية.
- ٢- عدم الالتزام بالإشارات الضوئية أو الصوتية الصادرة عن القطارات.
- ٣- إيقاف المركبة أو تركها بجوار أي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (١٥) مترا من أي من الجانبين .

المادة ٤٢ - على المدعي العام المختص ارسال ملخص بالأحكام الصادرة خلال (٦٠) يوما من تاريخ صدور القرار القطعي إلى إدارة الترخيص ولا يجوز تجديد رخصة القيادة أو رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه أو إنجاز أي معاملة له إلا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا لتلك الأحكام .

المادة ٤٣ - تحدد جميع إجراءات ضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون وتحصيل قيمها واعتماد النماذج المستخدمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٤٤ - أ- تعتبر البيانات و أوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك .
ب- تعتبر البيانات والصور الصادرة عن اجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الاجراءات القضائية اذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة ٤٥ - أ- لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون استخدام اجهزة إقفال العجلات للمركبات لوقوفها في الأماكن

- الممنوع الوقوف او التوقف فيها او سحبها أو حجزها لحين دفع قيمة المخالفة وما ترتب عليها من أجور.
- ب- لإدارة الترخيص مصادرة اجهزة التنبيه (الصوتية او الضوئية) او ما يشابهها من الأجهزة غير المصرح بها .

أحكام عامة

- المادة ٤٦-أ- على إدارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة بحق أي منهم.
- ب- يستعمل الحاسوب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمركبات او رخص القيادة وتعتبر البيانات والوثائق والصور المستخرجة من الحاسوب والمصدقة حجة على الكافة امام القضاء ما لم يثبت العكس .
- ج- لا يجوز إجراء أي معاملة على رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة على حامل تلك الرخصة او التصريح .
- د- لا يجوز إجراء أي معاملة على رخصة المركبة الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها اذا كانت متعلقة بالصلاحيات الفنية للمركبة او مخالفة غيابية لا يعرف مرتكبها .

- المادة ٤٧-أ- يتولى أفراد الأمن العام المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية .

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعتماد أي جهة مختصة يراها مناسبة لإجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها أضراراً مادية فقط .

ج - على صاحب المحل أو ورشة الإصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم إصلاحها يبين فيه رقم المركبة واسم مالكيها وأعمال الصيانة التي أجريت لها على أن تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل أو ورشة الإصلاح إبلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها .

المادة ٤٨ - تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات وأي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع المديرية تنظيم حركة المرور وتأمين متطلبات السلامة المرورية للمشاة والمركبات على الطرق بما في ذلك تغيير اتجاهات السير .

المادة ٤٩ - أ - للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة وأي جهة أخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها أو مطالبتهم بها أو عدم استلامهم لها أو تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (٢٤) شهراً من تاريخ حجزها على أن يتم الإعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة أمام القضاء بشأن تلك المركبات على أن تحدد أسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب - يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقاً لحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الأمانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل إيواء ونفقات بيع على أن تصبح ملكاً للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون المطالبة بها .

المادة ٥٠-أ- للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية :-

- ١- تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
- ٢- تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها .
- ٣- مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب أن تتضمنها .
- ٤- الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة .
- ٥- مراكز تدريب السواقة .
- ٦- رخص القيادة المؤقتة لغير الأردنيين .
- ٧- الرقابة المرورية الآلية .
- ٨- التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
- ٩- أعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
- ١٠- إنشاء ميادين السباق .
- ١١- نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار .
- ١٢- التجهيز الفني للمركبات .
- ١٣- الفحص الفني للمركبات .
- ١٤- نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة .
- ١٥- حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم و تصنيع وتطوير المركبات .
- ١٦- جر المقطورات غير المعدة للشحن .
- ١٧- رخص القيادة لمرتكبي الجرائم الخطرة .

ب - يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٥١ - للوزير أن يفوض خطيا أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إصدار التعليمات إلى أي من موظفي الوزارة أو إلى احد ضباط الأمن العام .

المادة ٥٢ - لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- النقاط المرورية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامه كل منها ، وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام وشروط إعادة العمل بها وبما يتناسب مع مجموعة النقاط المتراكمة .

ب- نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الأحجام والأوزان الثقيلة وبروز الحمولة.

ج- نظام قواعد السير والمرور على الطرق .

المادة ٥٣-أ- يلغى قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ وما طرأ عليه من تعديل .

ب - تعتبر الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون السير المؤقت رقم

(٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وكأنها صادرة بمقتضى احكام هذا

القانون ، ويستمر العمل بها الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها

وفقا لأحكامه.

المادة ٥٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٧/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عيد الفايز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاة	وزير العدل أيمن عودة